

قانون رقم (3) لسنة 1427 ميلادية في شأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (5) لسنة 1988 إفرنجى بشأن إنشاء محكمة الشعب

مؤتمر الشعب العام ، ،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادى الثاني لعام
1427 ميلادية ، والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية
والنقابات والانحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادى في
الفترة من 25 الى 29 شعبان الموافق من 25 الى 29 الكانون 1427 ميلادية .

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجاهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجى بشأن تعزيز الحرية .

- وعلى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية .

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجى بشأن إنشاء محكمة الشعب

وتعديلاته .

صاغ القانون الآتى

المادة الأولى

- تعدل المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجى بشأن انشاء

محكمة الشعب المعدلة بالقانون رقم (7) لسنة 1426 ميلادية بحيث يجرى نصها

على النحو الآتى :-

- تعتبر المحاماة الشعبية ، أداة الدفاع والمرافعة أمام محكمة الشعب ، وعلى الدائرة التى

تنظر الدعوى أن تكلف فرع ومكتب المحاماة الشعبية المختص بنذب أحد أعضائه للدفاع

عن المتهم ، مالم يستعن المتهم (أو باقى الخصوم فى الدعاوى المدنية) والطعون الأخرى

بمحام من جهتهم .

المادة الثانية

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من

تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

١٩٩٨

صدر فى سرت

الموافق : 29 / الكانون / 1427 ميلادية